

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001
يتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإضاء
الإلكتروني.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت
2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 5 منه،
وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية
للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإضاء الإلكتروني.

الفصل 2 - يتعين على كل شخص يرغب في إحداث إضاء إلكتروني استعمال منظومة تحتوي على :

- زوج المفاتيح الخاص به المتكون من مفتاح خاص يستعمل لإحداث الإضاء ومفتاح عمومي يستعمل للتدقيق في الإضاء،
- كلمة سر.

الفصل 3 - تحدث أزواج المفاتيح بواسطة منظومات وإجراءات موثوق بها وذلك باعتبار التطور التقني في الميدان ووحدة وقوة الأزواج المحدثة ودرجة تأمين سرية المفتاح الخاص.

الفصل 4 - يتعين أن تؤمن منظومة إحداث أزواج المفاتيح خاصة :
- إحداث أزواج المفاتيح في شكل مطابق للمواصفات الدولية الجارية العمل بها،

- استجابة أزواج المفاتيح لشروط خوارزميات الإحداث والتدقيق في الإضاء،

- أحادية أزواج المفاتيح.

الفصل 5 - تكون أزواج المفاتيح وحيدة وشخصية ولا يمكن التفويت فيها أو إحالتها إلى الغير بأي شكل من الأشكال.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المفتاح الخاص توفير شروط السلامة وحماية المفتاح من مخاطر استعماله من طرف الغير وذلك بتشفير المفتاح باستعمال كلمة سر ووضعها في حاوية إلكترونية مؤمنة.

الفصل 7 - يتعين على مزود خدمات المصادقة مراقبة النفاذ إلى منظومة الإحداث المودعة لديه وتحديد هوية كل مستعمل لهذه المنظومة وتسجيل كل العمليات التي تنجز باستعمال هذه المنظومة في سجل خاص.

الفصل 8 - تحفظ أزواج المفاتيح وجوبا لدى مزود الخدمة بواسطة كلمة سر وتقسم إلى عدة أجزاء يحفظ كل جزء منها لدى مصلحة مختلفة من مصالح مزود الخدمة.

الفصل 9 - يتعين على مزود خدمات المصادقة التثبت من استجابة منظومات إحداث المفاتيح لشروط السلامة المنصوص عليها بهذا القرار ومطابقتها للمواصفات والمعايير الدولية في تأمين تكنولوجيا المعلومات.

الفصل 10 - يتعين على صاحب المفتاح والمزود استعمال منظومة إضاء تمكن من :

- حفظ واستعمال المفتاح الخاص بواسطة كلمة سر،

- إخفاء المفتاح الخاص بعد كل استعمال.

الفصل 11 - يتعين على صاحب المفتاح مطالبة مزود الخدمة بإيقاف أو إلغاء الشهادة في حالة فقدان المفتاح الخاص.

الفصل 12 - تصنف أزواج المفاتيح المستعملة من قبل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حسب وظائفها إلى ثلاثة أصناف :

- الأزواج المستعملة في الإحداث والتدقيق في الإضاء الإلكتروني،

- الأزواج المستعملة في الإحداث والتدقيق في الإضاء المرسم على الشهادة الإلكترونية وعلى السجلات المتعلقة بها،

- الأزواج المستعملة قصد وضع علامات التوقيت والتاريخ.
ولا يمكن استعمال المفاتيح المنصوص عليها أعلاه في غير الوظائف المخصصة لها.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جويلية 2001.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

أحمد فريجة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي